

الدر المنثور

البخاري والبيهقي في سننه عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم . الآية .

قال : كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنها في الدار سنة فنسختها آية الموارث فجعل لهن الربع والثلث مما ترك الزوج .

وأخرج ابن جرير عن عطاء في الآية قال : كان ميراث المرأة من زوجها أن تسكن إن شاءت من يوم يموت زوجها إلى الحول يقول فإن خرجن فلا جناح عليكم ثم نسخها ما فرض الله من الميراث .

وأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج قال : نسخ الله ذلك بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس . أنه قام يخطب الناس فقرأ لهم سورة البقرة فبين لهم منها فأتى على هذه الآية إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين البقرة الآية 180 فقال : نسخت هذه ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية والذين يتوفون منكم إلى قوله غير إخراج فقال : وهذه .

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن جابر بن عبد الله قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث .

وأخرج أبو داود في ناسخه والنسائي عن عكرمة في قوله والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول قال : نسخها والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا البقرة الآية 234 .

وأخرج ابن الأنباري في المصاحف عن زيد بن أسلم في قوله والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا وصية لأزواجهم قال : كانت المرأة يوصى لها زوجها بنفقة